مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

دراسة ناسخ آية الوصيّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]

د. مرهف عبد الجبَّار سقَّا

أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن، قسم الدراسات الإسلاميَّة، كليَّة التربية بالزلفي، جامعة المجمعة.

ملخص البحث

لقد كثر الكلام حول نسخ القرآن بالسنة، سواء في كتب أصول الفقه أو كتب علوم القرآن، وصار الخلاف فيه مشهورًا ما بين نافٍ له ومجوّز، وكان المثال الأكثر استخدامًا في هذه القضية هو نسخ آية الوصية في سورة البقرة؛ فهل الآية منسوخة، وإذا كانت منسوخة فهل نسختها آيات المواريث، أم أنها نُسخت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)، وهذا البحث يتناول هذا المثال بتتبع الأقوال حسب تواردها التاريخي لكلا المذهبين، ليصل إلى أول من قال بنسخ الآية بالحديث، ثم يحلل كلامه ويحرر محل الخلاف، ثم يذكر الراجح.

الكلمات المفتاحية:

نسخ – الكتاب – القرآن – بالسنة – آية الوصية – حديث لا وصية – المواريث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين نبينا وسيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أهميَّة البحث وسبب اختياره:

فإنّ الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث علوم القرآن، وعليه المعول في بيان الثابت من الأحكام التشريعيّة التي تعبدنا الله بها في كتابه وسنَّة رسوله ﷺ، فلذلك أولت الأمة الاهتمام به تحريرًا ودراسة من عصر سلفنا الصالح رضي الله عنهم حتّى صار أصلًا من أصول التفسير، ومبحثًا أساسًا من مباحث علوم القرآن وأصول الفقه، وركنًا من أركان المفسر والمجتهد، فقدْ أسند أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت:٢٢٤هـ) أنّ عليّ بن أبي طالب–رضي الله عنه– مرّ بقاصّ يقص، فقال: (هل علمت الناسخ والمنسوخ؟)، قال: "لا"، قال: (هلكت وأهلكت)[١].

ولهذا نجد مباحث الناسخ والمنسوخ من العلوم المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، وقدْ اهتم بها العلماء من الطرفين اهتمامًا بالغًا وألّفوا فيها كتبًا كثيرة، وقد ذكر العلماء أنّ النسخ على أنواع: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنَّة بالسنَّة، ونسخ الكتاب بالسنَّة ونسخ السنَّة بالكتاب، فأمّا النوع الأول فهذا ممّا لا خلاف فيه عند أهل السنَّة والجماعة، وكذلك لا خلاف في نسخ السنَّة للسنَّة، وقدْ وقع الاختلاف في نسخ الكتاب بالسنَّة ونسخ السنَّة بالكتاب، والاختلاف في نسخ الكتاب بالسنَّة أكثر من نسخ السنَّة بالكتاب[٢].

والذي يعنينا في هذا البحث: ما يتعلّق بمبحث نسخ الكتاب بالسنَّة، فقد كثر الجدل العلمي فيه وتنوّعت الأمثلة على وقوعه، ولعلّ أبرز مثال وأقواه حجة على ما ذهب إليه القائلون بجوازه –وهم جمهور الأصوليين–؛ هو نسخ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا

---

[١] – الناسخ والمنسوخ للقاسم لابن سلام (١/ ٤).

[٢] – ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]، بحديث: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِـيَّةَ لِوَارِثٍ)، فيكاد لا يخلو كتاب في أصول الفقه وعلوم القرآن من الاستشهاد على وقوع نسخ الكتاب بالسنة بهذا المثال.

ولكن عندما كنت أراجع كتب التفسير وعلوم القرآن والأصول وأستعرض الأقوال التي قالت بنسخ آية الوصيّة بحديث (لا وصـيّة لوارث)، لفت انتباهي أني لم أجد هذا القول مأثورًا عن أحد من الصـحابة والتابعين، مما دفعني إلى البحث لمعرفة: مَن قال مِن السلف رضي الله عنهم بأنّ حديث (لا وصيّة لوارث) قدْ نسخ آية الوصيّة؟ لأنّ النسخ لا يكون إلّا في عهد الرسالة، فينبغي أنْ يكون لأحد ممن شهد الوحي قول فيه.

أسئلة البحث:

وعليه: فإنّ أهم أسئلة البحث هي:

ـ هل ثمّة من قال من السلف الصالح رضي الله عنهم بأن آية الوصية منسوخة بالحديث؟

ـ ثم: من أول من قال بأنّ آية الوصيّة نسخها الحديث؟ وهل كان قوله اجتهادًا أم بدليل بتوقيف؟

ـ ثم: كيف نشأ هذا القول واشتهر؟

أهداف البحث:

وبناء على ما سبق فإنّنا سنلخص أهداف البحث بالنقاط الآتية:

ـ تحرير مناط الخلاف بين القائلين بالنسخ والقائلين بعدمه.

ـ بيان الأقوال في نسخ آية الوصيّة بالحديث من عهد الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعين وهكذا.

ـ تعيين أول من قال بنسخ آية الوصيّة بالحديث.

حدود البحث:

بحثنا هذا في قضيّة جزئيّة مُهمة، ومما تقدم في مشكلة البحث وأهدافه يظهر لنا حدود البحث، وهي: استعراض الأقوال في ناسخ آية الوصيّة، ومعرفة أول من أثر عنه القول بنسخ آية الوصيّة بالحديث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ولذلك فإن البحث لا يتطرّق إلى دراسة الأحكام الفقهيّة التي تدل عليها آية الوصيّة ومناقشتها إلا ما له تعلق بهدف البحث، ومن ذلك حكم الوصية لتعلقه بالقول بنسخ الآية.

ولم أبحث حجج القائلين والنافين لنسخ الكتاب بالسنة ومناقشتهم؛ لأنّ هذا معلوم ومبحوث بكثرة وذكره هنا يطيل البحث بما يخرجنا عن حد البحث، علمًا أنّ البحث في أهم حجة متنازع فيها بين الفريقين.

ولكن تعرّض البحث لقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حول ناسخ آية الوصيّة، وبيان مذهبه، لحاجة البحث لذلك، ولتعلُّقه بتحرير مناط الاختلاف مع أول من قال بأن آية الوصيّة منسوخة بالحديث، وحجته في ذلك، لأجل الخروج بنتيجة علميّة.

ولما كان الناسخ والمنسوخ يتطلب معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ كان لا بد من معرفة تاريخ الحديث الذي قيل بأنه الناسخ، فكان ذلك عند الحديث على تخريجه.

منهج البحث:

إن المنهج العام للبحث تحليلي من خلال تناول قضايا البحث بالدراسة المفصلة، واستقرائي من خلال تتبع الأقوال فيها وترتيبها حسب التسلسل التاريخي؛ لأنه يبين لنا الرأي السائد المشهور في كل عصر، ويحدد بداية ظهور الرأي المخالف.

_ أما ما يتعلق بتخريج الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن في الصحيحين خرجته من كتب السنن والمسانيد وذكرت أقوال العلماء في حكمه، وجعلت لحديث (لا وصية لوارث) مبحثًا خاصًا في تخريجه لأنه أحد مفاصل البحث ولكثرة وروده فيه.

أما تخريج الآثار المروية عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فاقتصرت في تخريجها على المصدر الذي ذكرها مسندة دون الاستقصاء.

ونظرًا لكثرة الأعلام الواردة في البحث فقدْ اكتفيت بذكر تاريخ وفيات الأعلام عند عرض أقوالهم في مبحث الدراسة الاستقرائية للقائلين بنسخ آية الوصية (أي المبحث الثالث)، لأن فائدة ذكر تاريخ وفياتهم في هذا المكان، وأما في باقي البحث فقد اقتصرت على ذكر وفيات من أنقل عنه نصًا من كتابه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

كما أني لم أذكر معلومات النشر للمراجع في الحواشي السفليّة اكتفاء بذكرها في فهرس المصادر والمراجع عدا الدوريات حين ورودها.

الدراسات السابقة:

من المعلوم أنّ الكتابات حول الناسخ والمنسوخ في القرآن كثيرة، ولكن لا أعلم وجود كتابة خاصة بدراسة الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة؛ اللهم إلا ما كتب حول مكانة السنة من القرآن، فإنها تضمّنت موضوع نسخ الكتاب بالسنة عمومًا، واستعراض الأقوال في المسألة والترجيح بينها، كما في كتاب "السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله"، أو ما تضمّنته بعض الدراسات العلميّة المعاصرة حول الآيات المنسوخة وعرض الأقوال في ناسخها والترجيح بينها كما في كتاب "النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة، للدكتور مصطفى زيد".

أمّا حول دراسة ناسخ آية الوصيّة على الخصوص فلا أعلم بحثًا أو دراسةً علميّةً بهذا الخصوص، ولكن من المناسب أن أذكر بحثًا له صلة ببحثنا ويعتبر كالمقدمة الضروريّة له؛ وهو: "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، تأليف: د. نَعْمان جَغيم، وهو بحث محكم، منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنيّة"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠).

وقدْ تعرّض فيه لدراسة أقوال الإمام الشافعي حول نسخ القرآن بالسنَّة ونسخ السنَّة بالقرآن، وبين وجه استدلال الإمام الشافعي في منع نسخ الكتاب بالسنّة وبالعكس، وحجّته في ذلك.

وخلاصة ما انتهى إليه د. نعمان في بحثه فيما يتعلق بموقف الإمام الشافعي من نسخ القرآن بالسنَّة أن "رأيُه مخالفٌ لجمهور من جاء بعده من الأصوليين لأنه بنى موضوع النسخ على أساس مخالف للأساس الذي بنوا عليه، حيث اتّخذ المنطق الذي يحكم البيان أساسًا لموضوع النسخ، في حين كان اعتمادهم على الإمكان العقلي والتكافؤ في قوّة الثبوت. والفرق بين موقف الشافعي وموقف من خالفه من الأصوليين هو الواقع فرق بين المنهجين المتّبعين في دراسة أصول الفقه، فالشافعي يتحدّث عن النسخ كما وقع في عصر التشريع، ولا يتعرّض للاحتمالات النظريّة في النسخ، أمّا المخالفون له من الأصوليين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فإنهم بحكم التوسُّع الكبير الذي أحدثوه في الدراسات الأصوليّة، تجد جزءًا كبيرًا من حديثهم في النسخ قائم على الاحتمالات النظريّة التي قدْ لا يكون لها وجود في الواقع"[٣].

وهذه النتيجة التي خلص إليها مهمّة، لأنها تتعلّق بمناقشة الرأي الراجح حول نسخ آية الوصيّة بالحديث.

خطّة البحث:

وجعلت الخطّة في مقدِّمة –والتي نحن فيها– وقدْ تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع وسبب اختياره وأهدافه وحدوده ومنهجه، ثم عرض خطّة البحث وهي على النحو الآتي:

تمهيد: في تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: تخريج حديث (لا وصيّة لوارث).

المبحث الثاني: هل آية الوصية منسوخة؟

المبحث الثالث: الأقوال في الناسخ لآية الوصيّة، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بأنّ الناسخ لآية الوصيّة: آيات المواريث.

المطلب الثاني: القائلون بأنّ الناسخ لآية الوصيّة: حديث (لا وصيّة لوارث).

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص والصدق في بيان الحق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[٣] – "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، تأليف: د. نَعْمان جَغيم، "مجلة البحوث والدراسات القرآنية"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠)، صـ ٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

تمهيد في تعريف النسخ لغة واصطلاحًا:

النسخ لغةً:

يستخدم النسخ بمعنى: "إزلة شيء بشيء يتعقبه"، كنسخ الشمس الظلَّ، والشيبِ الشبابَ، وبمعنى: "رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه"، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآيةٍ أخرى، وبمعنى: "تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ"(٤).

وبصرف النظر عن الاختلاف حول دلالة النسخ على الإزالة إنْ كانت حقيقة أم مجازًا أو مشتركًا بين اللغويين والأصوليين(٥)؛ فإنّ معنى الإزالة والمحو هو أحد دلالات النسخ المعتبرة، وقدْ دلَّ على ذلك القرآن قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢]، فقد جعل الله النسخ مقابل الإحكام، ولا يقابل الإحكام -الذي هو بمعنى الثابت- إلا الملغى والمرفوع والمتروك والمزال، قال أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ): (﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ﴾: فيُبطله ويذهبُ به بعصمتِه عن الرُّكونِ إليه وإرشادِه إلى ما يُزيحه، ﴿ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ أي: يُثبت آياتِه الدَّاعية إلى الاستغراق في شئون الحقِّ)(٦).

النسخ اصطلاحًا:

الناظر في كتب أصول الفقه يجد تعددًا في تعاريف النسخ اصطلاحًا، ولا يفوتهم التمييز بين التخصيص والنسخ، وأراني مضطرًا لذكر الاختلاف في تعريف النسخ بين الأصوليين والفقهاء خاصّة؛ لتعلق هذا الاختلاف بقولي الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، والماتريدي (ت:٣٣٣هـ) -الآتي إن شاء الله في المبحث الثالث- في المسألة، ولذلك فإنني سأعرض هنا تعريف

(٤) - انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٤)، والمفردات للراغب الأصبهاني ص٨٠١ مادة: "نسخ".

(٥) - انظر للتوسع في ذلك: النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة، د. مصطفى زيد، من (١/ ٥٥) فما بعد، الآيات المنسوخة في القرآن، د. عبد الله بن محمد الأمين للشنقيطي من ص ١٨ فما بعد .

(٦) - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي (٦/ ١١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الأصوليين والفقهاء وسبب الاختلاف بينهما وبيان الخلاصة في ذلك؛ ليكون أثر هذا في أثناء البحث عند مناقشة قول أبي منصور الماتريدي في ناسخ آية الوصيّة.

أولًا: (تعريف الأصوليين للنسخ): عرفه أبو المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ) فقال: (هُوَ الْخطاب الدَّال على ارتفاع الحكم الثَّابِت بِالْخطَاب الْمُتقَدّم على وجه لولاه لكان ثَابتًا مَعَ تراخيه عنه)[٧].

ثانيًا: (تعريف الفقهاء للنسخ): وقدْ حدَّه الفقَهَاء بأَنَّهُ "الْخطَاب الدَّالُّ عَلَى انْتهاء الْحكم الشَّرْعِيّ مَعَ التَّأخير عن مورده"[٨]، فهو بذلك نوع من أنواع البيان، وإلى هذا المعنى ذهب جمع من الأئمة[٩].

وبالمقارنة بين تعريف الفقهاء والأصوليين نجد أنّ الخلاف بينهم في كون النسخ: هل هو بيان انتهاء؛ أم رفع حكم، هذا مع اتفاقهم على انعدام الحكم السابق بوجود الخطاب اللاحق[١٠].

وقد أخذ تحقيق الخلاف بين مذهب الفقهاء ومذهب الأصوليين مسارًا عقديًا وكلاميًا، تداخلت فيه المقارنات مع آراء المعتزلة واليهود، وهو عند التحقيق لا يعدو أن يكون الخلاف لفظيًا؛ ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع في هذا أصلًا، فالحق أنّ الحكم سواء كان مقيدًا بقيد التأبيد، أم مطلقًا عنه، أم مقيدًا بوقت لم ينزل به أو نزل التقييد به؛ له عمر عند الله تعالى إلى أجل معين مقدر ألبتة، والله سبحانه يعلم هذا الأجل بلا تغيير ولا تبديل في علمه تعالى، فإذا جاء الأجل أنزل حكمًا آخر وارتفع الحكم الأول من البين، فالحكم المنسوخ ميت بأجله بإماتة الله سبحانه، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع[١١].

فعبر الأصوليون عن ذلك بالرفع، وعبّر الفقهاء عن ذلك بالبيان، ثم زاد الجدل الكلامي الشقة في الخلاف، فقدْ أخذ التعمق في استدلال كل فريق على صحة ما ذهب إليه مذاهب حملت كلام المخالف ما لا يلزمه ولا يريده ولا يليق بأمثالهم اعتقاده، والله أعلم.

---

[٧] – التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢).

[٨]– انظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٢/ ٨٤٢، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٩)

[٩]– انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٩) إذ نقله عن كثير من العلماء من أئمة الأصول والفقه.

[١٠]– ينظر للتوسع في المسألة: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٥٩).

[١١]– انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية على نهاية السول "للأسنوي" في شرح منهاج الأصول "للبيضاوي") العلامة محمد بخيت المطيعي رحمه الله: (٢/ ٥٤٩، ٥٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ولذلك سنعتمد في تعريف النسخ ما استقرَّ عليه الأصوليون وهو (**رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر**)[١٢]، وعلى هذا المعنى مشى علماء القرآن، إذ اعتبروا النسخ هو رفع الحكم الشرعي[١٣].

إلا أنّ العلماء نبهوا على أمر في غاية الأهميّة في مفهوم النسخ عند السلف رضي الله عنهم وهو التخصيص والتقييد، فإنّ أغلب آيات الصفح والعفو في القرآن الكريم التي ذكرها بعض المفسرين ونقلوا فيها أقوالًا عن بعض السلف رضي الله عنهم لا تدخل في مفهوم النسخ السابق، وإنّما هو من باب التخصيص إمّا في الزمان وهو ما يسميه السيوطي بالمنسّأ، أو الأحوال أو الأشخاص[١٤].

المبحث الأول: تخريج حديث (لا وصيّة لوارث):

نظرًا لتكرر الاستدلال بحديث (لا وصيّة لوارث) في البحث وكونه محل الاستدلال على نسخ الآية، رأيت أنْ أفرد تخريجه بمبحث، أبيّن فيه رواياته، ولا أقصد بهذا المبحث دراسة أسانيده دراسة حديثيّة وإنما ذكر الروايات بشواهدها وتخريجها من مظانها وحكم علماء الحديث عليها، ثم بيان درجة الحديث عمومًا.

يروى الحديث عَنْ أَبِي أُمامةَ الباهلِيِّ قَالَ: سمعْت رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته عامَ حَجَّة الوداع: (إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قد أَعْطَى لكلِّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارثٍ، الولدُ للْفراش، وللعاهر الحَجَر..) الحديث، حسَّنه الترمذي[١٥].

---

[١٢] – الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٢/ ١٢٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ٢/٢٢٦.

(١٣) – انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص:٢٠)، المصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص:١٢).

(١٤) – ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٦٩ فما بعد. وانظر مثال ذلك ما قيل في نسخ قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..) [البقرة: ٢٥٦]، وأنها مخصصة وليست منسوخة، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٢٧.

[١٥] – أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب الوصيّة للوارث برقم (٢٨٧٠)، جامع الترمذي، أبواب الوصايا، باب: لا وصيّة لوارث، رقم الحديث (٢١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا باب لا وصيّة لوارث رقم الحديث (٢٧١٣)، والطيالسي في مسنده برقم (١٢٢٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٢٩٤)، كلهم من حديث أبي أمامة، قال الإمام الترمذي: (وفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ خَارجةَ، وَأَنَسٍ وَهو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَد رُوِيَ عَن أَبِي أُمامةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وروايَةُ إِسمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العراقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بذلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ به لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وروايَتهُ عَن أَهْل الشَّامِ أصحُّ، هَكذَا قَالَ محمدُ بْن إِسْمَاعِيلَ)، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا باب لا وصيّة لوارث برقم (٢٧١٣).

وله من حديث عمْرو بْنِ خارجةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب على ناقتِهِ وأنا تحت جِرَانِهَا وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وإنَّ لُعابَها يسيل بين كتِفَيَّ، فسمعته يقول: (إنَّ اللَّهَ أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، ولَا وصيَّةَ لوارثٍ، والولدُ للفراش..) الحديث، قال الترمذي (حسن صحيح)(١٦).

وقد روى الإمام أحمد الحديث بلفظ مقارب من طريق آخر من حديث عَمْرو بن خارجة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمِنى وهو على راحلته، وهي تَقْصعُ بِجِرَّتِهَا، ولعابها يسيل بين كتفَيَّ، فقال: (إنَّ اللَّهَ قسم لكلِّ إنسان نصيبه من الميراثِ، فلا تجوز لوارث وصيَّةٌ الولد للفراش، وللعاهر الحجر..) الحديث(١٧).

وشاهد آخر من حديث أنس بن مالكٍ قال: إنِّي لَتَحْتَ ناقة رسول اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ علَيَّ لعابُها فسمعته يقول: (إنَّ اللَّهَ قد أعْطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصيَّة لوارث)(١٨).

إذنْ فالحديث ورد عن جماعة من الصحابة (أبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك)، أما حديث عمرو بن خارجة فقدْ صححه الترمذي، وأما حديث أبي أمامة فحسنه الترمذي، وأما حديث أنس رضي الله عنه؛ قال البوصيري (٨٣٠هـ): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)(١٩)، فأسانيدهم لا تنزل عن رتبة الحسن كما تقدم، فيرتقي حديثهما لدرجة الصحيح لغيره بحديث أبي أمامة، وإذا قرنا الأحاديث الثلاثة فيكون حديث: (لا وصية لوارث) من أعلى درجات الصحة لشواهده الصحيحة مع صحّته أصالة.

ولا بدَّ من التنبيه إلى أنّ الإمام الشافعي أنزل هذا الحديث منزلة المتواتر وسيأتي في أثناء البحث نقل كلامه رضي الله عنه، وقدْ ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة بأنّ الحديث (لا وصيّة لوارث) مقطوع بصحته لتلقي الأمة له بالقبول والتصديق(٢٠).

---

(١٦) – جامع الترمذي أبواب الوصايا، باب لا وصيّة لوارث، برقم (٢١٢١)، قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب في إبطال الوصيّة للوارث، برقم (٦٤٣٥)، ثم برقم (٦٤٣٧)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصيّة لوارث برقم (٢٧١٢)، وأحمد في المسند برقم (١٧٦٦٣)، وأبو يعلى في المسند برقم (١٥٠٨).

(١٧) – مسند الإمام أحمد برقم (١٧٦٦٤).

(١٨) – ابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصيّة لوارث، برقم (٢٧١٤).

(١٩) – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٤٤)، برقم (٤٦٩).

(٢٠) – انظر: مجموع الفتاوي لابن تيميّة ١٨/ ٤٩، ومنهاج السنة ٤/ ٢٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والحديث فيه دلالة ظاهرة إلى زمنه، وأنه في (حجة الوداع)، أي في السنة التاسعة للهجرة، وهو في آخر العهد النبوي.

المبحث الثاني: هل آية الوصية منسوخة؟

ذكر الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال ابن جرير: (**فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئًا من حكمها**، وإنما هي آية ظاهرُها ظاهرُ عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمرادُ بها في الحكم البعضُ منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يَرث. وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم مَعهم)[٢١].

وهذا يعني أن الآية من العام المخصوص، أي ظاهرها العموم ولكن المراد منها الوالدان والأقربون الذين لا يرثون فالوصية لهم واجبة.

وأسند هذا القول عن جابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى، والحسن، **وإلى هذا القول ذهب ابن جرير**[٢٢].

القول الثاني: قال ابن جرير: (**وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل به بُرهة، ثم نَسخ الله منها بآية المواريث الوصيّةَ لوالدي المُوصِي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرّ فرضَ الوصيّة لمن كان منهم لا يرثه**)[٢٣].

إذن فهي من العام الذي خُصص بآيات المواريث، وأسند رواية هذا القول إلى ابن عبّاس وقتادة، وكيسان، والحسن، والربيع، ومسلم بن يَسار، والعلاء بن زياد وإياس بن معاوية[٢٤].

---

(٢١) – تفسير الطبري (٣/ ٣٨٧).

(٢٢) – انظر ما قاله ابن جرير في تأويل الآية (٣/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٢٣) – تفسير الطبري (٣/ ٣٨٨)

(٢٤) – انظر الأقوال في الطبري ٣/ ٣٨٨ إلى ٣/ ٣٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وأسند ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) في تفسيره عن أبي العالية عند قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠] قال: (نسخ الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون؛ وروى عن سعيد بن جبير والحسن والربيع بن أنس والضحاك ومقاتل والزهري وقتادة نحو ذلك)[٢٥].

يقول مقاتل (١٥٠هـ): (والذين لا يرثون يقول الله -عز وجل- تلك الوصية حقًا على المتقين، فمن لم يوص لقرابته عند موته فقد ختم عمله بالمعصية، ثم نزلت آية الميراث بعد هذه الآية فنسخت للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون)[٢٦].

قال قتادة (١١٧هـ): (نسخ الوالدين منها، وترك الأقربين ممن لا يرث)[٢٧].

وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ) [٢٨] والشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) [٢٩] والدكتور مصطفى زيد (ت١٣٩٨) [٣٠] رحمهم الله جميعًا.

فأصحاب القول الأول والثاني متفقان على عدم النسخ وحجتهم في ذلك: أن القول بنسخ الوجوب يكون عند التعارض، ولا تعارض بين آية الوصية وآيات المواريث، إذ كل ما في الأمر أن آية المواريث نسخت وجوب الوصية عن الوارثين فبقي الوجوب في غير الوارثين فهي إذن من قبيل العام والخاص، يقول الشيخ السعدي رحمه الله (ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملًا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلًا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظًا واختلف

---

[٢٥] – تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٠).

[٢٦] – تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٥٩).

[٢٧] – تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٠٦).

[٢٨] – تفسير السعدي ص (٨٥).

(٢٩) – تفسير ابن عثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٠٦).

(٣٠) – النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد ٢/ ٥٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المورد؛ فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح.)[٣١].

إذن فالجمع بين آية الوصية وآيات المواريث ممكن، وعليه فإن الذي نسخ إنما هو الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت الوصية على الوجوب في غير الورثة، واستدلوا على ذلك:

١ ـــــ أن الآية فيها من الألفاظ الدالة على الوجوب وتأكيده وهي: (كتب)، وقوله تعالى (حقًا على المتقين)، وأما "كتب"، فقد استخدمت في القرآن للفرائض كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وأما قوله تعالى (حقًا على المتقين) "ففيه تأكيد لإيجابها، لأن على الناس أن يكونوا متقين، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها"[٣٢].

٣ ـــ واستدلوا بالسنة إذ ورد من الأحاديث ما يدل على أن الوصية كانت واجبة كحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (ما حقُّ امْرئ مسلم له مالٌ يوصي فيه تمرُّ عليه ليلتان إلَّا ووصيَّته عنده مكتوبة)، قال عبد الله بن عمر: (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي)[٣٣].

واستدلوا أيضًا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ قال: (نسخ من ذلك من يرث ولم ينسخ من لا يرث)[٣٤].

---

[٣١] – تفسير السعدي صـ (٨٥) و انظر نحوه: تفسير ابن عثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٠٦).

[٣٢] – انظر: تفسير ابن جرير ٣/ ٣٨٥، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٣)، ومثله في الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين رحمه الله (١١/ ١٣٥، ١٣٦).

[٣٣] – الحديث والأثر أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية رقم (١٦٢٧).

[٣٤] – أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

القول الثالث: قال ابن جرير: **(وقال آخرون: بل نَسخ الله ذلك كله وفرضَ الفرائض والمواريث، فلا وصيّة تجب لأحد على أحد قريبٍ ولا بعيدٍ)**[٣٥]، ثم ذكر من قال بذلك وهم ابن زيد ومجاهد وابن عبّاس، وابن عمر، والسدي والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي.

أي: أن الآية نسخ فيها حكم الوصية أصلًا للوارثين، ونسخ فيها حكم الوجوب لغير الوارثين وصار الأمر إلى الندب، وهذا ما انتصر له الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رضي الله عنه فقال: (وكان فرضًا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرًا والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله -تعالى ذكره- المواريث كانت تطوعًا)[٣٦].

فهو إذن قول جمهور العلماء من السلف والخلف، قال الحافظ ابن حجر: (قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض)[٣٧].

ويمكننا تلخيص حجتهم بالآتي:

١ ـــ إنما كانت الوصية واجبة ابتداء للوالدين والأقربين لأنه إنما أمر بها لأنها كانت في مقام التوريث، فلما نزلت آيات المواريث نسخت الآية كلها بما فيها من الأحكام لأن الله أبان فيها الوارثين، وهذا يعني أن الوصية كانت واجبة قبل آيات المواريث لسبب لا لكونها عبادة مطلوبة قصدًا، فلما أبطلت السنة الوصية للوارث وجعلتها غير جائزة، دل على أنها في حق الوارث جائزة، وقد سبق نقل كلام الإمام الشافعي في هذا المعنى.

٢ ـ أن العمل بوجوب الوصية مما تركه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فقد توفي النبي ﷺ ولم يوص، وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يوص عمر رضي الله عنه، أسند عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) في تفسيره (عن إبراهيم قال: ذكر عنده

---

(٣٥) – تفسير الطبري (٣/ ٣٩٠).

(٣٦) – الأم للشافعي (٤/ ١٠٣).

(٣٧) – فتح الباري (٥/ ٣٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

طلحة والزبير، فقيل: كانا يشددان في الوصية، فقال وما عليهما ألا يفعلا؟، توفي النبي ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس)[٣٨].

كما أنه لم يتواتر النقل بوجوب الوصية لو كانت كذلك، وهذا يدل على ترك العمل بوجوبها بعد آيات المواريث.

٣ ـ كما استدلوا أيضًا بأن وجوب الوصية للقرابة غير الوارثة يعني بطلانها في غير القرابة وهو ما ذهب إليه طاووس رضي الله عنه[٣٩]، وهذا يخالف قضاء النبي ﷺ، يقول الإمام الشافعي: (فوجدنا رسول الله حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة..) ثم أسند حديث عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة[٤٠]، ثم قال الشافعي: (فكانت دلالة السنة في حديث "عمران بن حصين" بيّنة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبي لهم الوصية، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة: بطلت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.)[٤١].

٤ ـــ وقد أجابوا على استدلالهم بما ورد عن ابن عباس في بقاء وجوب الوصية فيمن لا يرث بأنه ورد عنه أيضًا القول بالنسخ كما أسند ذلك الجصاص إلى ابن عباس قال في هذه الآية ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: نسختها هذه الآية ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧])[٤٢].

---

[٣٨] – تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٠٦).

[٣٩] – الرسالة للشافعي (١/ ١٤٣)، وانظر مذهب طاووس في ابن جرير (٣/ ٣٨٨).

(٤٠) – الحديث في صحيح مسلم كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم (١٦٦٨).

[٤١] – الرسالة للشافعي (١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

[٤٢] – أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فقالوا: بأن الرواية عن ابن عباس اختلفت في ذلك: في أحديهما أن الجميع منسوخ أي وجوب الوصية للوارثين وغيرهم من الأرحام، وفي الأخرى أنه منسوخ ممن يرث من الأقربين دون من لا يرث.

أقول: وهذا الاختلاف يفضي إلى الاضطراب بالرواية مما يضعف الاستدلال بها.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفريقين وأدلتهم نجد أن الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق قوية، ولكني أرجح قول من قال بأن الآية قد أوجبت الوصية ابتداء لأجل الميراث، ثم لما أنزل الله تعالى آيات المواريث وبين الفروض فنسخ ذلك وجوب الوصية على الجميع؛ وصارت الوصية محرمة في حق الورثة؛ جائزةٌ في حق غير الوارث من القرابة وغيرهم، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد سبق كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقال: (فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله –تعالى ذكره– المواريث كانت تطوعًا..) والله أعلم.

وأما أدلة الترجيح والأجوبة على أدلة الفريق الأول والثاني؛ فألخصها بالآتي:

١ـــ ترك العمل بها من النبي ﷺ وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، بل إنَّ السنة دلت على أن الوصية جائزة مندوب لها؛ كما في حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: (مرضت، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقلت: دعني أقسِم مالي حيثُ شئت، فأبى؛ قلت: فالنِّصف؟، فأبى؛ قلت: فالثلث؟، قال: فسكت بعد الثلث، قال: فكان بعدُ الثلثُ جائزًا)[٤٣]، والشاهد في إيراده حكم الجواز في معرض الوصية ولم يقل واجبًا، وفي حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: (إن أمي افتلتت نفسُها، وإني أظنّها لو تكلمت تصدَّقت؛ فلي أجرٌ أن أتصدق عنها؟، قال ﷺ: (نعم)[٤٤]، وظاهر الحديث دال على أن أمه لم توص، وكان الابن يسأل عن ثوابه إن تصدق عن أمه، فلم يلزمه النبي ﷺ بأن يخرج الثلث من مالها لأن الوصية واجبة؛ مع أنه وقت بيان الحكم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل كان السؤال منصبًا عن الصدقة وهي مندوب لها غير واجبة، وبالجملة فالأدلة من السنة في ذلك عديدة.

---

(٤٣) – أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ١١١/٢ برقم (٧٨٢) بلفظ (فكان يعد الثلث جائزًا)، أي (يَعدُّ بدل بعدُ)، ولأجل هذا الاختلاف ذكرت رواية أبي يعلى.

(٤٤) – أخرجه مسلم كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٠٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٢ ـ وأما الجواب على الاستدلال بما في الآية من ألفاظ الوجوب (كتب عليكم)، وتأكيده (حقًا على المتقين)، فإن هذا كان ابتداء قبل آيات المواريث، ولكن بعد نزول المواريث نسخ حكم الوجوب هنا وانتقل إلى الجواز وتأكيدِ المبادرة إلى الوصية، فيكون من النسخ إلى بدل أخف كما يعبر عنه الأصوليون(٤٥)، وذلك لذهاب علة تشريع إيجاب الوصية لأنه كان يورث بها، فلما فرض الله الميراث وأبان فرائض الرجال والنساء بقي ما بعد الفرائض جائزًا لا واجبًا.

ويدل لذلك ما تقدم من حديث سعد وأمنا عائشة رضي الله عنهما؛ وحديثُ ابن عمر السابق أيضًا؛ إذ ثبت بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنه (ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)(٤٦)؛ فعلق الوصية بالإرادة مما يعني الجواز، وإنما تكون واجبة على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، إذ الخروج من حقوق الناس كالودائع والديون لله تعالى أو لآدمي واجب عيني(٤٧).

٣ـ وأما الجواب عن الأثر السابق الصحيح عن ابن عمر أنه كان يحرص على الوصية كما سبق مما يفيد فهمه لوجوبها؛ فقد صح عنه أيضًا أنه لم يوص(٤٨)، وجُمع بين الأثرين باختلاف الأحوال بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يعلقها، هذا مع ما عرف عن ابن عمر رضي الله عنه شدة متابعة النبي ﷺ في أحواله؛ فكيف يكون إذن حاله رضي الله عنه في أقواله ﷺ.

---

(٤٥) – انظر البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٧٣.

(٤٦) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية رقم (١٦٢٧).

(٤٧) – وهذا معنى ما نقله ابن حجر في الفتح عن أبي ثور، انظر فتح الباري (٥/ ٣٥٩) ففيه تفصيل طويل حول الأحكام التي تعتري الوصية، ومنها أنها قد تكون محرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: (الإضرار في الوصية من الكبائر)، قال ابن حجر: (رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح ورواه النسائي ورجاله ثقات) فتح الباري (٥/ ٣٥٩).

(٤٨) – قال ابن حجر: (رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟، قال: (أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحدٌ)، أخرجه بن المنذر وغيره وسنده صحيح، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقًا وإليه الإشارة بقوله فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٤ـــ ثم إن القول بالنسخ لا يعني ترك العمل بما في آية الوصية، كما أنه لا يعني التعارض أيضًا؛ لأن حكم الآية انصرف بعد نسخ الوجوب إلى الجواز لا إلى التحريم، فيبقى عدم التعارض بين الآيات وإمكانية العمل بما في آية الوصية مع آيات المواريث قائمًا، وتبقى دلالة آية الوصية قائمة على أصل تشريع الوصية، ويكون القول بوجوبها اجتهادًا والله أعلم.

وبعد هذا العرض والترجيح أرى من المناسب التنبيه إلى أمر يكون مدخلًا للمبحث الآتي، وهو أن الإمام ابن جرير رحمه الله مع حرصه على إيراد الأقوال والآثار فإننا لا نجده يذكر في الآثار قولَ من قال بأن الذي نسخ آية الوصية حديث: (لا وصية لوارث)، ولعلّ السبب في ذلك أن هذا القول لم يكن معروفًا إلى عصره رحمه الله، ولا قول لأحد من السلف في ذلك، بينما لو انتقلنا إلى الإمام القرطبي (ت:٦٧١هـ) في تفسيره نجده يذهب إلى أن ناسخ آية الوصية إنما هي السنة، فقال رحمه الله: (فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع)[٤٩]، ثم يردُّ على الإمام الشافعي ومن يوافقه لعدم ذهابهم إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ فيقول القرطبي: (فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى، ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادًا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث، فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين والله أعلم) [٥٠].

ونظرًا لظهور هذا القول على تباعد الزمن بين ابن جرير رحمه الله (ت ٣١٠هـ)، والقرطبي رحمه الله (٦٧١هـ)، نجد من الواجب البحث عن منشأ قول نسخ آية الوصية بالسنة، وتتبع الأقوال في ذلك حسب التسلسل التاريخي وهو ما سأعرضه إن شاء الله في المبحث الآتي.

(٤٩) – تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٣).
(٥٠) – تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: الأقوال في الناسخ لآية الوصيّة:

في هذا المبحث سأقوم بتتبع الأقوال حسب التسلسل التاريخي لوفيّاتهم من عهد الصحابة رضي الله عنهم -إلا ما كان مقتبسًا فأبقي الترتيب كما في النص المقتبس مع ذكر وفاة صاحبه بجواره-، وهذا التتبع يفيدنا في أمرين مهمين:

أحدها: معرفة إن كان القول بنسخ الآية بالحديث موجودًا في القرون الأولى، وهل نُقل عن أحد من الصحابة أو التابعين؛ لأنّ القول بالنسخ توقيفي وليس اجتهاديًا، ولا يمكن القول به إلا ممن عاين أو عاصر ذلك العهد التشريعي.

الثاني: معرفة ابتداء القول بالنسخ وبيان حقيقة رأيه وكيف اشتهر هذا القول.

المطلب الأول: القائلون بأنّ الناسخ لآية الوصيّة: آيات المواريث:

وهي قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

والآيات من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

ثبت القول بنسخ هذه الآية عن ابن عبّاس (ت: ٦٨هـ)، وابن عمر (ت:٧٣هـ) رضي الله عنهم.

أمّا ابن عبّاس رضي الله عنه؛ فقد ورد عنه عدة روايات، منها: ما أخرجه البخاري من طريق عطاءٍ، عن ابن عبَّاس رضي اللَّهُ عنهما، قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع)(٥١).

(٥١) - صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم (٢٥٩٦).

وأخرج البيهقي من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس: أنه قام فخطب الناس ها هنا يعنى بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقال : نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده)(٥٢).

وأخرج البيهقي من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] (فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث)(٥٣).

وأسند البيهقي عن ابن عمر قال: (نسختها آية الميراث يعنى: الوصية للوالدين والأقربين)(٥٤)، ثم قال البيهقي: (وروينا عن إبراهيم النخعى (ت:٩٦هـ) أنه قال: نسختها آية الميراث)(٥٥).

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: (وَرُوي عنِ ابْن عُمر وأبِي موسى الأشعريّ (ت:٤٤هـ)، وسعيدِ بن المسيّب (ت: بعد ٩٠هـ)، والحسن (ت:١١٠هـ)، ومجاهد (ت:١٠١هـ على الأقل)، وعطَاء (ت:١١٤هـ)، وسعِيد بنِ جبير (ت:٩٥هـ)، وَمحمَّد بنِ سيرينَ (ت: ١١٠هـ) وزيد بن أسلم (ت:١٣٦هـ)، والرَّبِيع بن أنس (ت:١٤٠هـ)، وقتادة (ت:١١٧هـ)، والسُّدّيّ (ت:١٢٧هـ)، ومقاتل بن حيان (ت:١٥٠هـ)، وإبراهيم النخعي، وشيح(٥٦)، وَالضَّحَّاك (ت:١٩٨هـ)، والزُّهريّ (ت:١٢٤هـ)، أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ، نسختها آية الميراث)(٥٧).

---

(٥٢) – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٣٤) كتاب الوصايا باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين برقم (١٢٥٤٦)، وكذلك أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين (٢٨٦٩).

(٥٣) – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٣٤)، كتاب الوصايا باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين برقم (١٢٥٤٦).

(٥٤) – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٣٤)، كتاب الوصايا باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين برقم (١٢٥٤٧)، وكذلك ابن جرير (٣/ ٣٩٢).

(٥٥) – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٣٤)، كتاب الوصايا باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين مع رقم (١٢٥٤٧).

(٥٦) – هكذا في المطبوع ولعلها "وشريح"، وهو شريح بن الحارث القاضي (ت:٧٨هـ) والله أعلم.

(٥٧) – تفسير ابن أبي حاتم الرازي(ت: ٣٢٧هـ)، (١/ ٢٩٩).

أقول: وكل هؤلاء الأئمة قالوا بأنّ آية الوصيّة في البقرة منسوخة بآية المواريث في النساء دون الدخول في تفصيل قولهم في حكم الوصية هل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وإلى هذا ذهب قتادة السدوسي (ت: ١١٧هـ) فقال: (ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصيّة فصارت الوصيّة لمن لا يرث من قريب وغير قريب)(٥٨).

وقدْ سبق مذهب ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤) أنّ الناسخ هي آيات المواريث(٥٩).

قال مقاتل: (ت١٥٠هـ): (ثم نزلت آية الميراث بعد هذه الآية، فنسخت للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ما بينه وبين ثلث ماله)(٦٠).

وهو قول الإمام مالك (١٧٩هـ)، (قال يحيى (ت:٢٢٦هـ): سمعت مالكًا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل...)(٦١).

ومثل ذلك في رواية أبي مصعب الزهري للموطأ قال: (قَال مالِكٌ بن أنس: إن هَذِهِ الآيَةِ مَنْسُوخَةٌ، قَالُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] نسخها ما أنزل الله تبارك وتعالى منْ تسْمية الفرائض فِي كتاب اللهِ)(٦٢).

ونقل هذا القول عن الإمام مالك: ابن القاسم وعبد الله بن وهب الفهري (ت:١٩٧هـ)(٦٣)، وسيأتي إنْ شاء الله أنه حُكي عنه قول مخالف لهذا مع مناقشته.

هي واجبة في الأقربين الذين لا يرثون أم لا، لأن محل بحثنا في ناسخ هذه الآية: هل نسخت بالقرآن أم نسخت بالحديث كما بينت ذلك في المقدمة.

(٥٨) – الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٥).

(٥٩) – الناسخ والمنسوخ (ويليه: تنزيل القرآن بمكة والمدينة)، محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهري صـ ٢٠.

(٦٠) – تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي ١/ ١٥٩.

(٦١) – الموطأ مالك بن أنس برواية يحيى ،كتاب الوصية، باب الوصيّة للوارث والحيازة: ٧٦٥/٢.

(٦٢) – موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري كتاب الوصيّة (٢/ ٥١٢).

(٦٣) – انظر: نفس الصباح في غريب القرآن والناسخ والمنسوخ ١/ ٢١٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): (وكان فرضًا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرًا -والخير المال- أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين؛ فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسم الله تعالى ذكره المواريث كانت تطوعًا، وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا)(٦٤).

ثم يبين الإمام الشافعي رضي الله عنه وجه الاستدلال على النسخ فيقول: (فإن قال قائل: ما دلَّ على ما وصفت؟ قيل له: قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا وصية لوارث)، وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا.

وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآى المواريث، وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة؛ دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم، ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث، فالوصية له جائزة ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثًا، فإذا لم يكن وارثًا فليس بمبطل للوصية، وإذا كان الموصي يتناول من شاء بوصيته؛ كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم)(٦٥).

ويقول الإمام الشافعي في موطن آخر من كتابه الأم: (فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين:

أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث)، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي ﷺ بمثل هذا

---

(٦٤) - الأم، للشافعي (٤/ ١٠٣).

(٦٥) - الأم للشافعي (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث، واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة؛ حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، -وبهذا نقول- وما روى عن النبي ﷺ وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخًا)(٦٦).

وقدْ أكد الإمام الشافعي رضي الله عنه أنّ حديث (لا وصيّة لوارث) دليل على أنّ آية المواريث ناسخة لآية الوصيّة في موطن آخر من كتابه الأم في معرض حديثه عن حجية الخبر ولزوم الأخذ به فقال: (فزعمنا بالخبر عن رسول اللَّهِ -ﷺ- أنَّ آية الفرائض نسخت الوصيَّة للوالدين والأَقربين)(٦٧).

ويشرح الإمام رضي الله عنه كلامه هذا في كتابه الرسالة فيقول: (فأنزل الله ميراثَ الوالِدَيْن ومن ورث بعدَهما ومَعَهما من الأقْرَبين، وميراثَ الزوج من زوجته، والزوجةِ من زوجها فكانت الآيتان محتملتين لأنّ تُثْبِتا الوصيةَ للوالدَيْن والأقربين، والوصيَّةَ للزوج، والميراثَ مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملةً بأن تكون المواريث ناسخةً للوَصَايَا، فلَمَّا احتملتْ الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَبُ الدِّلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصًا في كتاب الله، طَلَبُوه في سنة رسول الله، فإن وَجَدوه فما قَبِلُوا عن رسول الله ﷺ، فَعَنْ اللهِ قَبلوهُ، بما افْتَرَضَ مِن طاعته، ووَجدْنا أهلَ الفُتْيَا، ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِنْ أهل العلم بالمغازِي، من قُريش وغيرهمْ: لا يختلفون في أنَّ النبي قال عامَ الفَتْحِ: "لا وَصيَّةَ لوارث، ولا يُقْتَل مؤمنٌ بكافرٍ"، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممّن لَقُوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عنْ عامَّة، وكان أقوى في بعض الأمْرِ من نقْلِ واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين.

قال: ورَوَى بعضُ الشَّامِيّين حديثًا ليس مما يُثْبِتُه أهل الحديث، فيه: أنَّ بعضَ رِجاله مجهولون، فَرَوَيْناه عن النبي منقطِعًا، وإنما قَبِلْنَاه بما وَصَفْتُ من نقْل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديثِ أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس.

---

(٦٦) - الأم للشافعي (٤/ ١١٨).

(٦٧) - الأم للشافعي (٧/ ٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أَخْبَرَنا سفيان عن سليمان الأَحْوَل عن مجاهد، أنَّ رسولَ الله قال: "لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، فاستدللنا بما وصفتُ، من نقْلِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أنّ: "لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، على أنَّ المواريث ناسخة للوصيّة للوالدين والزوجة، مع الخبر المنْقَطع عن النبي، وإجماعِ العامَّة على القول به)[٦٨].

فيما تقدّم من عرض كلام الإمام الشافعي نجد أمرين:

أحدهما: إنّ الإمام الشافعي استدلّ بحديث (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) على ترجيح أحد احتمالين دلت عليهما الآيتان -أعني آية الوصيّة وآية المواريث- وهما: جواز جمع الوصيّة مع الفرض الموروث، أو نسخ الوصيّة بالفرض الموروث، فجاء الحديث يرجح النسخ ويبينه، فالنسخ حاصل بالآية وإنما الحديث جاء مؤكدًا ومبينًا للنسخ في آيات المواريث، وليس ناسخًا بنفسه مستقلًا.

ثانيًا: أصل استدلال الإمام الشافعي على الترجيح كان بنقل عامّة أهل الفتيا والعلم والمغازي لحديث (لا وصيَّةَ لوارث)، الذي قاله الرسول ﷺ عام الفتح، والذي تواطأ العامّة على نقله فقام مقام التواتر وهذا معنى كلامه رضي الله عنه: (فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عنْ عامَّة، وكان أقوى في بعض الأمْرِ من نقْلِ واحد عن واحد)، ولم يستدل بالحديث الآحاد المنقطع، وإنما جعل الإمام الشافعي هذا الحديث المنقطع قرينة إضافيّة (شاهدًا) على قوّة احتجاجه، وأضاف من الحجج على ذلك الإجماع وعدم وجود الاختلاف، ولذلك قال: (واعتمدنا على حديثِ أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس).

وعمل الإمام الشافعي هذا يبين مكانة السنة في بيان القرآن ورفع الالتباس وقت الحاجة.

ثانيًا: لا نجد الإمام الشافعي رضي الله عنه يناقش قول من قال بأنّ آية الوصيّة منسوخة بالسنَّة، وإنما جاء بالحديث لترجيح دلالة النسخ بآيات المواريث وبيانًا لذلك، وهذا يعني أنّ القول بنسخ آية الوصيّة بالحديث لم يكن مشهورًا ولا معروفًا حتى عصر الإمام الشافعي رحمه الله، بل إنه ينقل عدم الاختلاف على القول بنسخها بآيات المواريث عن أهل العلم.

ونتابع الاستقراء فنقول:

وبنحو قول الإمام الشافعي ذهب من المفسرين: الفراء (ت: ٢٠٧هـ)[٦٩]، قال: (كان الرجل يوصى بما أحب من ماله لمن شاء من وارثٍ أو غيره، فنسختها آية المواريث).

---

(٦٨) - الرسالة للشافعي (١/ ١٣٨- ١٤٢).

(٦٩) - معاني القرآن أبو زكريا الفراء (١/ ١١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وكذلك السمرقندي أبو الليث، نصر بن محمد الحنفي (ت: ٣٧٣هـ).في تفسيره بحر العلوم[٧٠]، وأبو عبد الله، محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين المالكي (ت:٣٩٩هـ)[٧١]، وأبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)[٧٢]، والماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري القاضي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)[٧٣]، والواحدي علي بن أحمد النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)[٧٤]، السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)[٧٥]، والبغوي الحسين بن مسعود ابن الفراء (ت: ٥١٦هـ)[٧٦]، وأبو القاسم جمال الدين البذوري (ت:)[٧٧]، و أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)[٧٨]، وعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (٦٤٣ هـ)[٧٩].

والعز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت: ٦٦٠هـ)(٨٠)، وتقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)[٨١]، وشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي (٧٣٨ هـ)(٨٢)، والشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ)[٨٣].

---

(٧٠) – تفسير بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ١/ ١٨٢ .
(٧١) – تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ١٩٩.
(٧٢) – الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) ٢/ ٥٧.
(٧٣) – النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد ١/ ٢٣٢.
(٧٤) – الوجيز في تفسير الكتاب: العزيز الواحدي: (ص ١٤٨).
(٧٥) – تفسير السمعاني أبو المظفر منصور بن أحمد (١/ ١٧٥).
(٧٦) – معالم التنزيل الحسين بن محمد محيي السنة البغوي (١/ ١٩٢).
(٧٧) – قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن رواية ابن الجوزي (ص ٩)،.
(٧٨) – المكفى بأكف أهل الرسوخ للإمام ابن الجوزي (ص ١٧).
(٧٩) – جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي (ص ٣٤٢).
(٨٠) – تفسير القرآن، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١/ ١٨٦).
(٨١) – منهاج السنة لابن تيميّة: (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤).
(٨٢) – ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، للإمام شرف الدين ابن البارزي (ص ٢٥).
(٨٣) – قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ص ٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وممّا تقدّم نجدْ أنّ القول بنسخ الآية بآية المواريث هو ما عليه جمهور أهل العلم سواء قلنا ببقاء فرضيّة الوصيّة للأقرباء الذين لا يرثون، أو قلنا بنسخ الوجوب مطلقًا لجميع الورثة، ولكن لا نجد أحدًا ممن قال بالنسخ ادعى أنّ الناسخ هو حديث (لا وصيّة لوارث)، بل كان الاستدلال بالحديث على مضمون معنى الآية.

إذنْ فمن أين جاء القول بنسخ آية الوصيّة بحديث لا وصيّة لوارث؟! وهو ما سيتم نقاشه فيما سيأتي.

المطلب الثاني: القائلون بأن الناسخ لآية الوصيّة: حديث (لا وصيّة لوارث).

من خلال تتبُّعي لمراجع التفسير بالمأثور وغيرها وجدت أول من حُكي عنه القول بنسخ آية الوصيّة بحديث (لا وصيّة لوارث) هو الإمام مالك رضي الله عنه (ت: ١٧٩هـ)، نقله عنه الإمام أبو الوليد الباجي (ت:٥٢٠ هـ) قال: (وقدْ اختلف أهل العلم في تأويلها اختلافًا كثيرًا، فالمشهور أنها منسوخة، واختلف الذين رأوا أنها منسوخة في الناسخ لها ما هو. فقال مالك رحِمهُ اللَّهُ في موطئه: نسخها ما نزل من قسمة الفرائض، وهذا قول من لم ير نسخ القران بالسنة، وهو أولى ما قيل فيها، لأنه لا اختلاف أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصيّة... وأما نسخها بقول رسول الله ﷺ: (لا وصيّة لوارث)، على مذهب من يجيز نسخ القرآن بالسنَّة، فلا إشكال فيه، وهي رواية أبي الفرج عن مالك حكى عنه في كتابه أنه قال: نسخت الوصيّة للوالدين ما تواتر عن رسول الله-ﷺ-: «لا وصيّة لوارث»، ونسخت الوصيّة للأقربين آية المواريث..)[٨٤].

ثم تابعه مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٥هـ) فقال: (والأشهر في هذه الآية أنها منسوخة، واختلف في الناسخ لها ما هو؟، فمن أجاز أنْ تنسخ السنة المتواترة القرآنَ قال: نسخ فرض الوصيّة للوالدين ما تواتر نقله من قول النبي ﷺ: (لا وصيّة لوارث)، وقدْ حكاه أبو الفرج عن مالك كذلك، ونسخت آية المواريث فرض الوصيّة للأقربين..)[٨٥]، ثم رجح الإمام مكي القول بنسخ الآية بحديث (لا وصيّة لوارث)[٨٦].

---

(٨٤) – المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣/ ١١٨).

(٨٥) – الإيضاح لمكي، ص ١٤١.

(٨٦) – الإيضاح لمكي، ص ١٤٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثم تابعه أبو جعفر حمد بن عبد الصمد الخزرجي (ت:٥٨٢هـ): فقال: (وقدْ قيل: نسخها قول النبي ﷺ (لا وصيّة لوارث) وهذا قول حكاه أبو الفرج عن مالك، وله به كثير من السلف).(٨٧)

أقول: فقدْ سبق قول الإمام مالك أنّ آية الوصيّة منسوخة بآية المواريث، ويؤخذ على هذا النقل –أعني النسخ بحديث لا وصيّة لوارث– عن الإمام مالك رضي الله عنه الآتي:

أولًا: أنه حكاية واحد عن الإمام مالك ليس له سند، وهو خلاف الثابت عنه بأسانيد صحيحة ممن اشتهر بالرواية عنه واعتماد روايتهم في المنقولات عنه، فكيف تصمد رواية محكيَّة لا سند لها؛ أمام ما نقله يحيى بن يحيى أو ابن القاسم أو ابن وهب أو أبو مصعب الزهري؟! كيف: وقدْ اجتمعوا كلهم في رواية قول واحد عن الإمام مالك بأسانيد مختلفة!!.

وقدْ بحثت في شروح الموطأ وغيرها من المصادر المالكيّة التي اعتنت بمنقولات الإمام مالك؛ فلم أجدْ نقلًا عن الإمام مالك غير المعروف المحفوظ عنه، ولذلك فإن ما حكي عنه خلاف ذلك في حكم الشاذ على فرض ثبوته، فكيف إذا كان حكاية بدون إسناد.

ومما يقوّي هذا أنَّ ابن عبد البر رحمه الله لم يذكر هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله مع شدّة عنايته بنقل أقواله الثابتة في كتابه التمهيد، قَالَ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): (ليس في كتابِ اللَّهِ ذكر الوصيَّةِ إِلَّا فِي قوله عزَّ وجلَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى، وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وصية لوارث"، وهذا

(٨٧) – نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه لأبي جعفر الخزرجي (١/ ٢١١).
وأبو الفرج هو عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي القاضي، لغوي فقيه أصولي له الحاوي في مذهب مالك (ت: ٣٣٠هـ، وقيل ٣٣١هـ) انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عيّاض (٥/٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين)(٨٨)، فقد ذكر قول من قال بنسخ الكتاب بالسنة ولكنه لم يذكر أنه حكاية أو يروى عن الإمام مالك رحمه الله.

ثانيًا: قوله (وله به كثير من السلف) لو كان كذلك لظهر على الأقل واحد من السلف في هذا المذهب، وقدْ تتبَّعت المصادر التفسيريّة بالمأثور، فلم أجد أحدًا من التابعين أو الصحابة أو حتّى من أقران الإمام مالك رضي الله عنه قال بذلك، فتبقى هذه دعوى يحوجها الإثبات.

ولذلك فإني أعتبر هذه الحكاية عن الإمام مالك في حكم الرد حتى تثبت عنه رضي الله عنه، خاصّة وأن الخزرجي نقل القول بنسخ الآية بالحديث بصيغة التضعيف.

أمّا أوّل من ثبت لديَّ عنه القول بنسخ الآية بالحديث: هو أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي (ت:٣٣٣هـ)، فبعد أنْ ذَكَر قول من قال بأنها منسوخة بآية المواريث؛ وذكر أيضًا قول من قال بعدم نسخها ورجح بأنها منسوخة، قال: (ثم من الناس من ادّعى نسخ هذا بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ولو جعل الوصيّة له ما جعل الله لهم فيه من النصيب خص به الكثير دون القليل؛ فثبت أنّ ذلك (الكتاب) رفع عنهم مما جعل لهم الحق في الذي قل أو كثر.

ثم الوجه فيه عندنا: فهو أنه إنْ لم يكن نسخ بهذه الآيات، على ما قاله بعض الناس، فهو منسوخ بقوله -ﷺ-: (إنّ الله أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصيّة لوارث)؛ فبين أنه قدْ كان أعطى ذا حق حقّه على رفع ما كانت لهم من الوصاية فيه.

ثم اختلفوا في الخبر الذي روي: "إنّ الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصيّة لوارث".

قال قائلون: فلا يجوز ورود النسخ على الآية؛ إذ السنَّة لا ترد على نسخ الكتاب.

---

(٨٨) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٤/ ٢٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقال آخرون: لا، ولكنه من أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد -على قولكم- لا ترد على نسخ خبر مثله، فكيف على كتاب رب العالمين؟

فأمّا الأول -في أن السنة لا تعمل في نسخ الكتاب-: فقدْ سبق القول فيه، أن الذي حملهم على هذا هو جهلهم بموقع النسخ، وإلا لو علموه ما أنكروه. وهو ما قلنا: إنّ النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجعول له.

فأما من قال: بأنه من أخبار الآحاد، فإنّ الأصل في هذا أنْ يقال: إنه من حيث الرواية من الآحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر.

ومن أصلنا: أنّ المتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرنًا بقرنٍ مما عمل الناس به لم يعملوا به، إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته، لما علموا خلوه عن الخفاء.

ولهذا يقول في الخبر الذي جاء عن رسول الله -ﷺ-: "أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع"، فترد به الخبر المروي عن رسول الله -ﷺ- أنه من أخبار الآحاد. هو من حيث الرواية من الآحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس للعمل به صار بحيث يوجب علم العمل.

فما لم يجز أنْ يجتمع الأمة على شيء علموا كله من كتاب أو سنَّة غير ما ورد، فيكونوا قدْ اجتمعوا على تضييع كتاب أو سنّة، فكذا هذا، لا يجوز أنْ يجتمع الناس على ترك الوصيّة للوارث، وثم كتاب نسخه أو سنة أخرى يلزم العمل به؛ فلهذا قضينا بنسخه. والله أعلم.)[٨٩].

وبهذا نعلم أنّ ابتداء القول بأنّ آية الوصيّة نُسِخت بالسنّة كان من عند أبي منصور الماتريدي رحمه الله، وأنه قال ذلك اجتهادًا واستدل على ذلك بالآتي:

أولًا: أنّ آية الفرائض "المواريث" دلت على وجوب الأنصبة لمن ذكرتهم آية المواريث مع انضمام الوصيّة لهم، فجاء الحديث ليقضي بانتهاء العمل بالوصيّة ذلك لأن موقع النسخ عند أبي منصور كما قال: (إنّ النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجعول له)، إذن: فجاء الحديث يبين انتهاء العمل بآية الوصيّة بعد نزول آية المواريث.

(٨٩) - تفسير الماتريدي المعروف بـ: تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي (٢/ ١٨).

ثانيًا: أنّ الحديث الناسخ -برأيه- وإنْ كان آحادًا، لكنه متواتر بالعمل، وهو -التواتر العملي- أقوى من التواتر النقلي، ولهذا قال: (ومن أصلنا: أنّ المتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرنًا بقرنٍ مما عمل الناس به لم يعملوا به، إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته، لما علموا خلوه عن الخفاء).

ولكننا بمقارنة كلام أبي منصور الماتريدي مع كلام الإمام الشافعي نجدهما متفقين على أنّ محل الخلاف ليس في كون السنة وحيًا، ولكن في معنى النسخ، فالنسخ عند الإمام أبي منصور هو: (بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجعول له)، وقد جاء تعريف النسخ عند الإمام أبي منصور في موضع آخر في تفسيره فقال: (وأما النسخ عندنا: فهو بيان منتهى الحكم إلى وقت ليس فيه بداء ولا نقض لما مضى، بل تجديد حكم في وقت بعد انقضاء حكم على بقاء الأول لوقت كونه، ليس على ما فهمت اليهود من البداء والنقض لما مضى كالبناء الذي وصفوا. وبالله التوفيق)[٩٠]، ثم يؤكد هذا المفهوم مرة أخرى فيقول: (وهو عندنا: ما ذكرنا من بيان منتهى الحكم إلى وقته، ولله جل جلاله نصب الأحكام والشرائع في كل وقت، يبين ذلك مرة بالكتاب، وتارة على لسان المصطفى -ﷺ-. وبالله التوفيق)[٩١].

فالإمام الماتريدي يذهب في مفهوم النسخ مذهب الفقهاء الذين ذكرنا تعريفهم في التمهيد في أول البحث وبيَّنَّا معناه، ولكن لو أمعنا الفكر في مدلول النسخ عند الماتريدي في هذه الآية لوجدنا أنّ النسخ هنا ليس بمعنى استقلال السنة في رفع الحكم ومباشرتها بذلك، وإنما هو: بيان النبي ﷺ لانتهاء العمل بحكم الآية، وبعبارة أخرى: **بيان النبي ﷺ بأن آية الوصيّة قد نسختها ابتداءً آيات المواريث التي أعطت لكل ذي حق حقّه**، فهو بذلك يعتبر هذا وجهًا من أوجه بيان السنة للقرآن.

فالماتريدي لا يرى النسخ بمعنى الإبطال والإزالة ولكن يراه بمعنى بيان وقت انتهاء العمل بالحكم المنسوخ بآيات المواريث، وإذا كان كذلك لم تكن السنة ناسخة للآية في هذه المسألة.

---

(٩٠) - تفسير الماتريدي (١/ ٥٨٢)، عند تفسير [البقرة: ١٤٢].

(٩١) - تفسير الماتريدي (١/ ٥٨٣) عند تفسير [البقرة: ١٤٣].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وإذا نظرنا إلى نتيجة كلامه فإنا سنجد عمل أبي منصور الماتريدي يتسق مع عمل الشافعي في كون الحديث جاء لبيان ما قررته الآية من نسخ الوصيّة للوارثين، فرجع الأمر إذن إلى أنّ آيات المواريث ناسخة لآية الوصيّة ابتداءً، وجاء الحديث لبيان هذا النسخ وتقريره، لا أن الحديث نسخ ابتداء والله أعلم.

ومما يؤكّد هذا المعنى أن أبا منصور رحمه الله عندما كان يتكلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: (قد ذكرنا فيما تقدم أنها تخرج على وجهين: على النسخ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويحتمل: على نسخ الوصيّة خاصّة دون نسخ العدّة، وأن الأمر بالاعتداد في الآيتين أمر واحد -أربعة أشهر وعشرًا، ونسخ الوصيّة بآية الميراث وبقول رسول الله -ﷺ-: "لا وصيّة لوارث")(٩٢).

وكذلك قال عند سورة النساء: (على أنه على مذهبنا: **السنَّة كافية في بيان نسخ الحكم الذي بينه الكتاب؛ إذ هو بيان منتهى الحكم من الوقت**، وقد جعل الله -تعالى- نبيه -ﷺ- بحيث البيان مما في القرآن)(٩٣).

فانظر إلى قوله (ونسخ الوصيّة بآية الميراث وبقول رسول الله -ﷺ-: "لا وصيّة لوارث")، وقوله: (السنَّة كافية في بيان نسخ الحكم الذي بينه الكتاب)؛ فإنه يؤكّد ما فهمنا من كلامه من أنه جعل الحديث بيانًا وتقريرًا لنسخ آيات المواريث لآية الوصيّة.

ولعل من قرأ كلام أبي منصور رحمه الله لم يستقرئ حقيقة مذهبه؛ فجعله مذهبًا له، بل صار بعد ذلك مذهبًا وقولًا مشهورًا في نسخ آية الوصيّة بالحديث، ولعل أقدمهم النحاس (ت: ٣٣٨هـ) إذ ذُكِر أنّ في الآية خمسة أقوال، وجعل قول النسخ بالحديث أحدها، فقال: (فمن قال: إنَّ القرآنَ يجوزُ أن ينسخ بالسُّنَّة، قال: نسخها: "لا وصيَّة لوارث"، ومن قال من الْفقهاء: لا يجوز أن ينسخ القرآن إلَّا قرآن؛ قال: نسختها الفرائض..).(٩٤)

ثم تبعه على ذلك الجصاص (ت:٣٧٠هـ) في أحكام القرآن، فبعد أنْ أورد الأقوال في نسخ الآية وذكر أقوال من قال بنسخها بآية المواريث؛ قال: (وقال آخرون: نسخها ما ثبت عن رسول الله ﷺ: (لا وصيّة لوارث)..).

---

(٩٢) - تفسير الماتريدي (٢/ ٢١٥).

(٩٣) - تفسير الماتريدي (٣/ ٣٩).

(٩٤) - الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النَّحَّاس: (ص: ٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وبعد أنْ ذكر روايات الحديث وطرقه، قال: (وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، وورودُهُ من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حَيِّزِ التواتر، لاستفاضته وشُهْرته في الأمّة وتلقّي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له.

وجائز عندنا نَسْــخُ القرآن بمثله، إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات، فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب نسخ الوصيّة لجواز اجتماع الميراث والوصيّة معًا، ألا ترى أنه عليه السلام قدْ أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة ؟ فلم يكن يستحيل اجتماعُ الميراث والوصيّة لواحد لو لم يكن إلا آية الميراث؛ على أنّ الله إنما جعل الميراث بعد الوصيّة، فما الذي كان يمنع أن يُعْطَى قِسْــطَهُ من الوصــيّة ثم يُعْطَى الميراث بعدها؟)[٩٥]، ثم أخذ يناقش حجج الإمام الشــافعي رحمه الله ليثبت ما ذهب إليه من أنّ ناسخها الحديث وليس الآية.

ثم جعل أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقري (ت: ٤١٠هـ) الناسخ للآية الكتاب والسنة معًا فقال: (نسخت بِالْكتاب وَالسّــنة، فالكتاب؛ قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ ﴾ الآية [النســاء: ١١].الْآيَة، وَالسّــنة؛ قَوْله عَلَيْهِ السَّــلَام: "أَلا لَا وَصِــيَّة لوَارث")[٩٦].

ثم صــار بعد ذلك يتداول المفسـرون قول أبي منصـور على أنه قول في نسـخ الآية، وأقدم المفسـرين ممن نقل الخلاف في ذلك؛ الإمام مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) في كتابه الإيضاح وقدْ تقدم كلامه، وفي تفسيره الهداية إذ قال: (واختلفوا في نســخها فقال أكثرهم: نســختها آيات النســاء في المواريث، وقال بعضــهم: نســخها قول النبي عليه الســلام: "لا وَصِــيَّةَ لِوَارِثٍ".)[٩٧].

---

(٩٥) – أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) ١/ ٢٠٥، ثم تابع الجصاصَ في حججه وأقواله: أبو الحسن، علي بن محمد إلكيا الهراسي الشافعي الملقب بعماد الدين(ت ٥٠٤هـ)، في كتاب أحكام القرآن (١/ ٥٨).

[٩٦] – الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة بن سلامة المقري(ص: ٤٠).

(٩٧) – الهداية الى بلوغ النهاية أبو محمد مكي بن أبي طالب (١/ ٥٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثم أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[٩٨]، قال: (والوصيّة للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث، وبقوله عليه السلام «إنّ الله أعطى كلّ ذى حق حقّه ألا لا وصيّة لوارث، وبتلقى الأمّة إياه بالقبول حتى لحق بالمتواتر وإنْ كان من الآحاد، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذي صحت روايته).

وكذلك نقل الخلاف: ابن عطية الأندلسي المالكي (ت: ٥٤٢هـ)[٩٩]، وابن الفرس عبد المنعم بن محمد الخزرجي الغرناطي (ت: ٥٩٥هـ)[١٠٠] ثم ناقش ابن الفرس القول بنسخ الآية بالسنَّة ورده.

ثم اشتهر هذا القول ومال إليه عدد من المفسرين كفخر الدين الرازي محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، إذ انتصر للقول بنسخ الآية بحديث: (لا وصيّة لوارث)، يقول: (اختلفوا في أنها بأي دليل صارت منسوخة؟ وذكروا وجوهًا أحدها: أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقّه فقط وهذا بعيد؛ لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصيّة وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ بأنْ يقول قائل: إنه لا بد وأنْ تكون منسوخة فيمن لم يخلف إلا الوالدين من حيث يصير كل المال حقًا لهما بسبب الإرث فلا يبقى للوصيّة شيء إلا أنَّ هذا تخصيص لا نسخ، وثانيها: أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام : «ألا لا وصيّة لوارث» وهذا أقرب، إلا أنّ الإشكال فيه أنّ هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأنّ هذا الخبر وإن كان خبرًا واحدًا إلا أن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر..)[١٠١].

الترجيح:

بعد هذا الاستقراء التاريخي لتسلسل الأقوال في نسخ آية الوصيّة، وتحرير مذهب الماتريدي في المسألة؛ لم يعدْ لديّ محل للشك أن الناسخ لآية الوصيّة هو آيات المواريث، وأنّ الحديث جاء مبينًا ومؤكدًا للحكم الذي دلّ عليه القرآن، وتاريخ قول الحديث كما سبق عند تخريجه كان في السنة التاسعة للهجرة، أي بعد نزول آيات المواريث، وهذا يعني أنّ الصحابة رضي الله

(٩٨) – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (١/ ٢٢٤).
(٩٩) – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد ابن عطيّة (١/ ٢٤٨).
(١٠٠) – أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي (١/ ١٧٥).
(١٠١) – مفاتيح الغيب محمد بن عمر الرازي: ٥/ ٢٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

عنهم كانوا يعملون بمقتضى آيات المواريث، وإنما كان قول النبي ﷺ (إن الله أعطى لكل ذي حق حقّه، فلا وصيّة لوارث) من باب تقرير ما جاء في القرآن على الملأ في حجّة الوداع وبيانه والتأكيد عليه، إذ لا يجوز لأحد أنْ يزيد فيما حدّه الله من الفرائض، وهذا ما بينه الإمام الشافعي رضي الله عنه، فكيف للحديث أنْ يستقل بنسخ آية لولا آيات المواريث، فهذا الحديث يصلح ليكون مثالًا لإحدى وظائف السنّة النبويّة وهي: (تأكيد السنّة لأحكام القرآن الكريم أو بيان لها).

يقول ابن عاشور: (ثم إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخًا مجملًا، فبينت ميراث كل قريب معين، فلم يبق حقه موقوفًا على إيصاء الميت له؛ بل صار حقه ثابتًا معينًا رضي الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناسًا لمشروعية فرائض الميراث، ولذلك صدَّر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١]؛ فجعلها وصية نفسه سبحانه إبطالًا للمنة التي كانت للموصي.

وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء، الحسن وقتادة والنخعي والشعبي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وجابر بن زيد، ففي البخاري في تفسير سورة النساء عن جابر بن عبد الله قال: عادني النبي وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ، فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١] اهـ. فدل على أن آخر عهد بمشروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد الله، وفي البخاري عن ابن عباس: كان المال وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب)[١٠٢].

(١٠٢) – التحرير والتنوير (٢/ ١٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة لناسخ آية الوصية لا بد أن أسجل في هذه الخاتمة أهم نتائج هذه الدراسة والتوصيات؛ سائلًا الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة:

أولًا: النتائج:

أولًا: الراجح أن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث، وإنّ القول بنسخ آية الوصيّة بآيات المواريث هو قول علماء السلف رضي الله عنهم، وهو مذهب جمهور العلماء.

ثانيًا: إنّ القول بإحكام الآية وعدم نسخها مروي عن بعض السلف وهو مذهب ابن جرير وهي عندهم من باب التخصيص.

ثالثًا: مذهب الشافعي أنّ آية المواريث ناسخة لآية الوصيّة بضميمة الإجماع على العمل بما اقتضته آيات المواريث في نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين ذوي الفرائض، وإنما جاء الحديث بيانًا لذلك وإعلامًا له في حجة الوداع على الناس تقريرًا وتأكيدًا.

رابعًا: إنّ القول بنسخ آية الوصيّة بحديث (فلا وصيّة لوارث) ظهر في القرن الرابع الهجري، وكان اشتهار هذا القول متابعة للإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله، دون تحقيق مذهبه، فصار العلماء يتداولونه على أنه قول ثاني في الآية، ثم اشتهر هذا القول حتى صار مذهبًا ومثالًا مشهورًا لنسخ القرآن بالسنّة.

خامسًا: إنّ حقيقة مذهب أبي منصور الماتريدي رحمه الله أنّ الحديث كان بيانًا للنسخ بالآية وليس ناسخًا لآية الوصيّة ابتداءً، فهو بهذا لا يختلف عن مذهب الإمام الشافعي اختلافًا حقيقيًا، بل هذا عين مذهب الإمام الشافعي.

سادسًا: ولذلك اعتمادًا على ما تقدم فإن التمثيل على نسخ الكتاب بالسنة بحديث (لا وصية لوارث) وأنه نسخ آية الوصية لا يصح، ولكن يبقى السؤال: هل يصح مثال في نسخ الكتاب بالسنة؟ وهذا يتطلب دراسة باقي الأمثلة التي ادعي فيها نسخ الكتاب بالسنة.

التوصيات:أوصي في خاتمة البحث بدراسة الآيات التي ادعي أنها منسوخة بالسنّة دراسة تحقيق وتحليل للخروج بنتيجة صحيحة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

دراسة ناسخ آية الوصيّة:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]

A Research Summery

There has been a lot of talk about the abrogation of the Holy Qur'an by Sunnah, whether in the books of the fundamentals of jurisprudence or the sciences of the holy Qur'an ones. The dispute about this abrogation has become common among supporters and opponents. The abrogation of Ayat Al Wasiyah (Al Baqarah ١٨٠) was the most commonly used example of this issue i.e. Was it abrogated by the verses of inheritance (Al Mawareeth verses)? Or by Hadith of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him): "An inheritor cannot make a will".؟
This research deals with this example of aborgation by chronologically investigating the two viewpoints to reach the first scholar who claimed the abrogation of the verse by the Hadith, analyze its words, clarify the points of controversy and then adopt the most likely ones.

Keywords: abrogation - book - Quran - Sunnah - Verse of the will - Hadith ,no will - The inheritance

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع

- الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، ت: محمد صالح المديفر، ط مكتبة الرشد الرياض الثانية ١٤١٨هـ.
- أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي، تحقيق: د. طه بوسريح، د. منجية السوايحي، صلاح بوعفيف، ط: دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤٢٧هـ.
- أحكام القرآن، علي بن محمد إلكيا الهراسي (٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد على ـ عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ)، ط. دار إحياء التراث بيروت . د.ت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
- الآيات المنسوخة في القرآن، د. عبد الله بن محمد الأمين للشنقيطي. ط مكتبة ابن تيمية القاهرة د. ت.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)، ت: أحمد حسين فرحات، ط: دار المنارة جدة، أولى: ١٤٠٦هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: الوفاء، مصر، الرابعة ١٤١٨هـ.
- البرهان في علوم القرآن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية مصر، الأولى ١٣٧٦هـ.

- تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، تحقيق د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي: عياض بن موسى (٥٤٤هـ)، ت: محمد بن شريفة، ط: وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، د.ت.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، ت: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى، ١٤١٨ هـ

- تفسير السمعاني، منصور بن أحمد أبو المظفر(٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الأولى، ١٤٢٣هـ.

- تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين (٣٩٩هـ)، ت: حسين بن عكاشة، محمد الكنز، ط: الفاروق الحديثة، مصر، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الثالثة - ١٤١٩ هـ.

- تفسير القرآن، عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين (٦٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله الوهبي، ط: دار ابن حزم – بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

- تفسير بحر العلوم، نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي (٣٧٣هـ)، ت: علي معوض مع آخرين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

- تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي (١٥٠هـ)، ت: عبد الله شحاته دار إحياء التراث الإسلامي، ط: أولى ١٤٢٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ.

- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي (٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، ت أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

- الجامع المسند المختصر الصحيح (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- جمال القراء وكمال الإقراء ، علي بن محمد علم الدين أبو الحسن السخاوي(٦٤٣هـ)، ت: مروان العطية، محسن غرابة، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الأولى ١٣٥٨هـ.

- سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية على نهاية السول "للأسنوي" في شرح منهاج الأصول "للبيضاوي")، محمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب دون تاريخ.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر - بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢هـ.

- قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن، أبو القاسم جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري رواية ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الأولى، ١٤٠٤.

- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، ت: الدكتور محمد الرحيل غرايبة، الدكتور محمد علي الزغول، ط: دار الفرقان، عمان الأولى : ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة — ١٤٠٧.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد أبو إسحاق الثعلبي (٤٢٧هـ)، ت: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي أبو البقاء المعروف بابن النجار(٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تقي الدين أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد المالكي(٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى - ١٤٢٢هـ.

- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر، الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، ت:حسين سليم أسد: دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (٢٤١هـ)، ت:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢١ هـ.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري أبو العباس (ت٨٤٠هـ).

- ت محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.

- معالم التنزيل الحسين بن محمد البغوي (٥١٠هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط: دار طيبة للنشر، الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- معاني القرآن، يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء (٢٠٧هـ)، ت: أحمد يوسف النجاتي ،محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة، الأولى.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو زكريا (٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ.

- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهانى أبو القاسم (٥٠٢هـ)، ت: صفوان الداوودي، ط دار القلم دمشق، أولى ١٤١٢ هـ.

- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- المكفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى : ١٤٠٥ هـ.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تقي الدين أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى، ١٤٠٦ هـ.

- الموطأ مالك بن أنس (١٧٩هـ)، برواية يحيى، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- الموطأ مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله بن عبد الرحيم شرف الدين ابن البارزي (٧٣٨هـ)، ت: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت الثالثة : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- الناسخ والمنسوخ (ويليه: تنزيل القرآن بمكة والمدينة)، محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهري (١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- الناسخ والمنسوخ أحمد بن محمد أبو جعفر النَّحَّاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح - الكويت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة أبو القاسم المقري (٤١٠هـ)، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٤٧٩- ٢٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي (١١٧هـــ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.

- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، ط. دار الوفاء مصر، الثالثة ١٤٠٨هـ.

- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه حمد بن عبد الصمد أبو جعفر الخزرجي (٥٨٢هـ)، ت: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٩٩٤م، ١٤١٤هـ.

- النكت والعيون، علي بن محمد أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

- الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب أبو محمد المالكي (٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل أبو الوفاء البغدادي(٥١٣هـ)، ت: د. عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٠ هـ..

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ط. دار الخير دمشق الثانية ٢٠٠٦.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـــ)، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.

البحوث المحكمة:

- "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، د. نَعْمان جَغيم، منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنية"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠).